

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب  
\*ع2016.38844دد القضية  
تاريخه 2017/4/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/30 تحت  
ع6578دد من الأستاذ "ر.ب" المحامي لدى التعقيب  
نيابة عن: "ص.ل".

ضد

1- "س.س".

2- "ر.س".

طعنا في القرار الإستئنافي ع45258دد الصادر بتاريخ 2016/3/3 عن  
محكمة الإستئناف بالمنستير

والقاضي: نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل  
بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف  
القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بـ 300 د لقاء أتعاب التقاضي  
وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل  
التنفيذ الأستاذ "ر.ج" حسب محضره ع10486دد بتاريخ 2016/6/28 وعلى  
نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في  
2016/6/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية  
الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح  
علنا بما يلي:

### من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق  
أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى  
عليها قيام المدعيين في الأصل (المعقب ضدهما الآن) بدعوى لدى المحكمة  
الإبتدائية ضد المدعي عليه في الأصل (المعقب الآن) عارضين أنه على ملكهما  
وفي حوزهما محل سكنى بمنطقة الحمام بمنزل الكامل وقد تعمد المطلوب  
استغلال حيازية ذات الطابع الفلاحية والمقابلة لمحل سكنى المدعيين في الأصل  
الى اقامة ما يعرف "بالمردومة" بغاية استخراج مادة الفحم مما تسبب ذلك في  
تلوث الهواء بسبب ما تلقيه تلك المادة من غازات سامة مضرّة بصحة الإنسان  
والحيوان إلى جانب ما تحدثه من أوساخ بالبنائيات المجاورة هذا الى جانب تعمد  
المدعي عليه إلى رمي الأوساخ وفواضل مادة الفحم بالقرب من محل سكنى  
المدعيين مما أدى إلى تجمع كميات كبيرة منها وقد تمت معاينة بذلك بواسطة  
عدل التنفيذ والتنبيه على المطلوب لرفع المضرّة إلا أنه رفض فإستصدرا اذنا  
على العريضة في تكليف خبير عاين المضرّة وبين كيفية رفعها والمصاريف  
اللازمة لذلك طالبن الحكم برفع المضرّة طبقا لإقتراح الخبير وذلك من ظرف  
أربع وعشرين ساعة من صيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ وفي صورة تقاعسه  
فتحويل المدعي القيام بذلك مع تحميله بالمصاريف المستوجبة لذلك كالإلزامه بأن  
يؤدي المدعيين ما قدره 900 د لقاء مصاريف رفع المضرّة كتغريمه بما قدره  
350 د عن أجرّة الخبير وبقية المصاريف.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها  
ع32314دد بتاريخ 25 ديسمبر 2013 والقاضي ابتداءيا بالإلزام المدعي عليه  
برفع المضرّة المتظلم منها وفق العريضة القانونية الواردة بتقرير الإختبار

المنجز من قبل الخبير السيد "م.و" بتاريخ 2012/11/8 وذلك في ظرف شهر من صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ وفي صورة امتناعه أو تقاعسه عن تنفيذ ذلك على نفقتها ولهم حق الرجوع عليه بالمصاريف المبذولة لذلك في حدود تقديرات الخبير المنتدب وتغريمه لهما بـ 300 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وخمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة الإختبار المعدلة بـ 350 ومبلغ 57.133 د لقاء أجرة محضر المعاينة عـ6756دد ومبلغ 47.333 د لقاء أجرة محضر الإعلام بالإذن على عريضة.

وحيث استأنف المحكوم عليه الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الإستئناف قرارها المشار إليه سابقا.

**وحيث طعن المحكوم عليه في القرار الإستئنافي المذكور بالتعقيب.**

بمقولة أنه وخلافا لما وردت بالقرار المنتقد فإن المنطقة التي تم فيها تشييد محل السكنى ليست بمنطقة سكنية وتقع خارج إطار مثال التهيئة الترابية والعمرانية طبقا للشهادة الصادرة من جهة رسمية وهي بلدية المكان بل الأكثر من ذلك فهي منطقة معروفة بتعدد مثل النشاط موضوع المعاينة المجراة بواسطة عدول تنفيذ وقد أخطأ الخبير حين اعتمد خلاف ذلك وان الفصل 100 من م.ا.ع يشترط لتطبيقه الحد الإعتيادي والذي يختلف من منطقة الى أخرى وان موقع العقار له أهمية في تكليف الأضرار المتظلم منها وقد أغفلت محكمة القرار المنتقد المؤيدات التي لها تأثير على تقدير أهمية الأضرار وتكييفها وطلب الحكم بعنوان تعقيب المعقب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والإذن بإرجاع ملف القضية لدى محكمة الإستئناف للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

## **المحكمة**

### **عن المطعن الوحيد**

حيث ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وقائع الدعوى من خلال الأدلة المقدمة لها والاختبار المجرى بإذنها فإن حكمها يخضع لرقابة

محكمة التعقيب في تكييف ذلك الفهم على مقتضى أحكام القانون وتطبيق ما ينبغي تطبيقه من نصوص عليه.

وحيث اقتضى الفصل 99 من م.ا.ع أنه "للأجوار حق القيام على أصحاب الأماكن المضرة بالصحة أو المكدره لراحتهم بطلب إزالتها أو اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب المضرة والرخصة المعطاة لأصحاب تلك الأماكن ممن له النظر لا تسقط حق الأجوار في القيام."

وحيث تضمن الفصل 100 من ذات المجلة أنه "ليست للأجوار القيام بإزالة الضرر الناشئ عادة من المجاورة كدخان المداجن وما أشبهه من المضار التي لا محيض عنها اذا لم تتجاوز الحد الإعتيادي."

وحيث يخلص من الفصلين المذكورين أعلاه أنه لا يكفي ان يكون الضرر مباشرا بل يجب ان يتجاوز الحد الإعتيادي سيما وان المشرع حمل واجبا هاما على الجار وهو تحمل الأضرار المألوفة ومكنه في الآن نفسه من حق القيام برفع ما تجاوز ذلك عن الأضرار التي لها مساس بالصحة والراحة وحيث أن المسألة القانونية المطروحة في قضية الحال يتعلق بمدى تجاوز المضرة المدعي بها للحدّ المسموح به ومن شأنها تكدير الراحة والإضرار بالصحة.

وحيث وبالرجوع الى القرار المنتقد وتقرير الاختبار المأذون به قضائيا يتضح ان المحكمة لم تستفرغ جهدها في البحث عن مدى تجاوز الضرر موضوع قضية الحال الحد الإعتيادي حسب خصوصية المنطقة طبق الفصل 100 من م.ا.ع بما يجعل قضاءها قاصر التعليل يستوجب النقض.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 19 أفريل 2017 عن الدائرة  
الثالثة مدني المتألفة من رئيستها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين  
السيدتين آسيا العياري وآمال العباسي وبحضور المدعي العام السيدة هاجر  
المحرزي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي.

**وحرر في تاريخه**